المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 27, JUILLET 2026
REMEJE
المجلد 2، العدد 27، يوليوز 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

مكنة التجنيح القضائي: هل هي تكريس لمرونة العدالة الجنائية أم مساس بالأمن القانوني؟

The Mechanism of Judicial Misdemeanor-ization: An Entrenchment of Criminal Justice Flexibility or an Undermining of Legal Security?

بوشعيب الشرافي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض-مراكش-

Bouchaib Charrafi

Ph.D. Researcher at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Cadi Ayyad University - Marrakech -

ملخص:

يتناول المقال مكنة التجنيح القضائي في المغرب في ضوء المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، والإشكالية المتمثلة فيما إذا كان هذا الإجراء يكرس مرونة العدالة الجنائية أم يمس بالأمن القانوني. ويبرز دور هذا النظام في تخفيف العبء عن محاكم الجنايات وتسريع البت في القضايا، إلى جانب إسهامه في تفريد العقاب وتلطيف المتابعة لصالح المتهم. كما يناقش طبيعته كإجراء أوجده العمل القضائي وتكرس تشريعيا، وما يثيره ذلك من جدل حول معاييره الضبابية كالضرر المحدود.

ويعرض أهم التحديات التي يطرحها التجنيح، لاسيما مساسه باستقلالية قضاء الحكم في التكييف القانوني، وتداعياته السلبية على حقوق الضحية من خلال تقليص أمد التقادم وحجم التعويضات المدنية. ويخلص إلى أن مسطرة التجنيح أصبحت واقعا راسخا لتصفية القضايا البسيطة، غير أنها تظل رهينة بوضع إطار تشريعي أكثر وضوحا يضمن توحيد العمل القضائي، ويحمي حقوق الأطراف دون الاعتداء على السلطة المخولة للمشرع.

الكلمات المفتاحية: التجنيح القضائي، قانون المسطرة الجنائية، الأمن القانوني، مرونة العدالة الجنائية، التكييف القانوني.

Abstract : The article examines the mechanism of judicial misdemeanor-ization in Morocco in light of Article 49 of the Criminal Procedure Code, addressing the issue of whether this procedure enhances the flexibility of criminal justice or undermines legal security .It highlights the role of this system in alleviating the burden on felony courts and accelerating case resolution, along with its contribution to individualizing punishment and mitigating prosecution in favor of the defendant .It also discusses its nature as a practice created by judicial work and legislatively enshrined, and the debate it raises regarding vague criteria such as limited damage .The article further outlines the main challenges posed by

this practice, especially its infringement on the trial court's independence in legal characterization, and its negative repercussions on the victim's rights through reduced statutes of limitations and compensation amounts .It concludes that the misdemeanor-ization procedure has become an established reality for resolving simple cases, yet it remains contingent upon establishing a clearer legislative framework that ensures the standardization of judicial practice and protects the rights of all parties without encroaching on the legislator's authority .

Keywords : Judicial Misdemeanor-ization, Criminal Procedure Code, Legal Security, Flexibility of Criminal Justice, Legal Characterization.

مقدمة:

نصت المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية[1] على أن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يمكنه كلما تعلق الأمر بجناية، وكان الضرر المترتب عنها محدودا أن يحيل على وكيل الملك المختص القضية لإجراء المتابعة بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بذلك، وإذا تمت الإحالة فإنه يتعين على المحكمة البت في القضية وفقا للوصف المحال عليها.

وبالرجوع إلى المادة المذكورة، نجد أنها أقرت لأول مرة للنيابة العامة مكنة التجنيح القضائي. وفي هذا الإطار فقد اثارت المادة المذكورة الكثير من النقاش سواء داخل المؤسسة التشريعية أو داخل المجتمع المدني، وكذا على الصعيد الفقهي.

في هذه الدراسة سنحاول إعداد مقاربة للمادة المذكورة من خلال التطرق للتجنيح القضائي إيجابياته وسلبياته تم نتائجه وآثاره للإجابة على التساؤل المطروح وهو إلى أي حد كان المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية موفقا من خلال إقراره مكنة التجنيح القضائي؟

قبل الغوص في كل ذلك، يبقى لزاما علينا أولا تحديث مفهومه ونطاقه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة (المطلب الأول) ثم تحديد آثاره الإيجابية والسلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ونطاق التجنيح القضائي

التجنيح القضائي إجراء كرسه العمل القضائي، بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات، فحتى وإن لم ينص القانون عليه، إلا أن اعتباراته (أولا) وحالاته (ثانيا) يكاد يكون متفقا عليها من طرف القضاة، لذلك فسوف نتطرق إليها تباعا.

أولا: مفهوم التجنيح القضائي واعتباراته

وجب علينا عند التطرق إلى نطاق تطبيق التجنيح القضائي، تحديد معنى هذا الأخير (أولا)، وتمييزه عن التجنيح القانوني (ثانيا) والتكييف وإعادة التكييف (ثالثا)، ثم التفصيل في اعتباراته (رابعا).

1. تعريف التجنيح القضائي:

يقصد بنظام التجنيح بصفة عامة، تحول الجناية إلى جنحة، أو إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جناية.

أما التجنيح القضائي، فيستلزم إضافة عنصر عضوي لذلك يتمثل في قيام قاض من قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق بإجراء التجنيح، دون وجود نص قانوني يسمح له بذلك.

فالتجنيح القضائي لا ينصرف إلى تعديل أو تغيير التكييف القانوني للجريمة، وإنما إلى إبدال العقوبة، تطبيقا لسياسة جنائية تستوحي التطور الاجتماعي، وكيفية إصلاح المتهم، والوصول إلى أجدر عقوبة بحقه، أو معالجة القسوة التي اتسمت بها العقوبة التي قررها النص ابتداء[2].

---

[1]- قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[2]-حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، تعديل التكييف القانوني للدعوى، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 239.

فمن الناحية العملية، عندما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتعاين أن الجريمة تتوفر فيها جميع خصائص الجناية، تعمد إلى إخطار قاضي التحقيق أو محكمة الجنح على أساس الجنحة، لتطلب منها تسليط العقوبة الجنحية، وبالنتيجة تصبح محكمة الجنح جهة فصل في جرائم أصبغ عليها المشرع الطابع الجنائي، كذلك الأمر لما يخطر قاضي التحقيق بوقائع جنائية، ثم يرى أنها لا تستحق عرضها على محكمة الجنايات، فيأمر بعد موافقة النيابة العامة بإحالتها على محكمة الجنح.

وفي غياب أي نص قانوني يسمح بالتجنيح القضائي للجنايات، أوجد العمل القضائي هذا النظام أولا، ثم درج القضاة على العمل بمضمونه، الذي يقوم على إعطاء السلطة لمحكمة الجنح، بالفصل في جرائم الجنايات التي تبدو جنحا، إذا توافرت بعض الاعتبارات والظروف.

2. تمييز التجنيح القضائي عن بعض المفاهيم المشابهة له:

يتشابه التجنيح القضائي مع بعض المفاهيم التي يقترب معناها من معناه، وبل وقد يختلط ببعضها ويتداخل معه، كالتجنيح القانوني والتكييف وإعادة التكييف.

أ. تمييز التجنيح القضائي عن التجنيح القانوني:

التجنيح القانوني، هو تحويل الجناية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني، عن طريق تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة، وتغيير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، وبهذا فالاختلاف بينهما، يكمن فيمن يقوم بالتجنيح، فإذا كان المشرع هو من قرر ذلك كان التجنيح قانونيا أو تشريعيا، أما إذا قام به القاضي، كان التجنيح قضائيا.

فالقانون مثلا يحدد لكل عقوبة حدين أعلى وأدنى، يجوز للقاضي أن يحكم بأي عقوبة بينهما في إطار السلطة التقديرية له، ومع ذلك فقد تقتضي ظروف المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة، أن يخفض القاضي العقوبة عن حدها الأدنى، إذا كان هناك ما يدعوه إلى الرأفة بالمتهم، في إطار ما يعرف بالأعذار القانونية أو الظروف المخففة، فإذا كانت الجريمة جناية وأصبحت جنحة بعد إعمال هذه الظروف، كان ذلك تجنيحا قانونيا.

ب. تمييز التجنيح القضائي عن التكييف:

التكييف القانوني هو، بيان حكم القانون بخصوص واقعة معينة، أو هو إرجاع الواقعة إلى نص جنائي وإعطائها الاسم القانوني[1].

فجوهر التكييف القانوني لا يخرج عن معنى واحد، وهو رد الواقعة الإجرامية إلى نص من نصوص القانون الذي يحكمها، لكن التجنيح القضائي، يرجع فيه القاضي الواقعة الإجرامية إلى نص من نصوص القانون الذي يحكم واقعة أخرى، وبهذا يختلف عن الذي سبقه.

ج. تمييز التجنيح القضائي عن إعادة التكييف:

[1] – محمد عبد ربيع القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر 2003، ص 10.

إعادة التكييف، هو مفهوم قانوني آخر، وفيه تتم المتابعة الجزائية على أساس وصف قانوني معين للوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين، ولكن أثناء التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق، أو عند نظر القضية أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أو عند المحاكمة، سواء من طرف المحكمة الجنحية، أو محكمة الجنايات، فيرى القضاة، أن الوصف القانوني المعطى غير سليم، وبالتالي يلجؤون إلى إعادة التكييف، بإعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها، دون التغاضي عن أي ظرف من الظروف، أو عن بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة[1].

ثانيا: نطاق التجنيح القضائي وضوابطه

إن التجنيح القضائي للواقعة الجنائية كان ولا يزال ممارسة شائعة على العمل القضائي المغربي رغم غياب نص قانوني يجيزه، وهي تخضع لضوابط ومعطيات دقيقة يتعين أخذها بعين الاعتبار منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

فمن حيث الضوابط الموضوعية فيجب أن يكون الفعل الجرمي قابلا لأكثر من وصف قانوني، كالسرقة التي يختلف وصفها القانوني حسب ظروف ارتكابها، أو في حالة التعدد المعنوي مثل متابعة من يقوم بإجراء عملية جراحية بدون رخصة للمريض فيتسبب في قتله، فعمله هذا يعتبر جريمة قتل غير عمدي معاقب عليها في القانون بمقتضيات الفصل 432 من القانون الجنائي وممارس لمهنة الطب بدون ترخيص المعاقب عليها في الفصل 381 من نفس القانون، وهنا قد تكتفي جهة المتابعة بالوصف الأخف وتتابعه طبقا لمقتضيات الفصل 381 من القانون الجنائي فقط. ومن بين الضوابط التي يتم مراعاتها من طرف قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق تلك المرتبطة بظروف معاينة الواقعة الجنائية وهي في مجملها تعود إلى ظروف ارتكاب الجريمة أو ظروف الجاني أو قسوة العقوبة المقررة أو تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة أو قيمة الشيء المسروق[2].

أما من حيث الضوابط الشكلية، فيجب أن يتعلق الأمر بفعل جرمي بسيط مرتكب من طرف شخص أو أشخاص غير خطيرين على النظام العام، وألا تكون لديهم سوابق قضائية في الجنايات، إضافة إلى ذلك، يجب ألا يتعلق الأمر بجرائم معروضة على القضاء الاستثنائي كالمحكمة العسكرية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم النزول من وصف الجناية إلى وصف الجنحة، مع مراعاة عدم مساس التجنيح بمصالح الضحية.

وتتم ممارسة مسطرة التجنيح القضائي من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق (1)، أما البت فيها يرجع لاختصاص محكمة الموضوع (2).

1. ممارسة التجنيح من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق:

ترجع صلاحية البت في خلع وصف الجناية عن جرم معين وتلبيسه وصف الجنحة إلى الوكيل العام للملك، بعد توصله بالمحضر المتعلق بها المحال عليه من طرف الضابطة القضائية حسب المادة 23 و37 من ق.م.ج.، إذا كانت معالم الفعل الجرمي

[1] – محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة بآراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2005، ص 38.

[2] – ماء العينين أهواوي، التجنيح القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، المنازعات والمهن القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2020-2021، ص 52-53.

واضحة تدل على كونها جناية بدون تأويل، أما إذا كانت معالم الجريمة تحتمل أكثر من وصف جنائي فإن وكيل الملك يأمر ضابط الشرطة القضائية بالبحث وإخباره بكل جديد حتى وإذا تبين له ان نتيجة البحث أفضت إلى جناية، فإنه يأمر بالاتصال بالوكيل العام للملك لتلقي التعليمات المناسبة إما بإحالة القضية عليه للاختصاص أو الاكتفاء بتجنيح القضية وفقا لسلطة الملاءمة، أما إذا أفضت مجرد جنحة فهو صاحب الاختصاص الأصلي.

وعمليا فالطرق المتاحة لوكيل الملك لسلوك مسطرة التجنيح القضائي بعد توصله بالمسطرة المتعلقة بالجريمة من طرف الوكيل العام للملك قصد تحريك المتابعة من أجل جنحة (بعد التجنيح) في إطار فصل أو فصول معينة، أو الإحالة من أجل الاختصاص فقط. ففي هذه الأخيرة فإن وكيل الملك يسترجع جميع الصلاحيات المخولة له في إطار المادة 40 من ق.م.ج بتجنيح الفعل الجرمي وتحريك المتابعة إذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة.

كما قد يبادر وكيل الملك إلى عملية التجنيح بعد توصله بالمسطرة من الضابطة القضائية، مباشرة في الحالات البسيطة، التي تقبل هذا الإجراء، قياسا على حالات مماثلة بعد تخويل ضمني أو صريح من الوكيل العام للملك.

وبالنسبة لقاضي التحقيق، فتحال عليه المساطر المجنحة إما بملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق طبقا للفقرة الخامسة من المادة 73 والمادة 84 من ق.م.ج، أو بناء على شكاية مباشرة من طرف المتضرر مرفوقة بالادعاء المدني طبقا للمادة 92 من ق.م.ج، فيصدر قراره بناء على ذلك إما بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 215 من ق.م.ج إذا ما تم تكييف الفعل كجناية، أو مسايرة مسطرة التجنيح وإحالتها على المحكمة الابتدائية، بعد القيام بالتحقيق الإعدادي. وتجدر الإشارة هنا أن قاضي التحقيق غير مقيد بالتكييف الخاطئ الذي تحال عليه به الأفعال من طرف النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني.

2. اختصاص المحكمة بالبت في مسطرة التجنيح القضائي:

إن مسطرة التجنيح التي تمارسها النيابة العامة أو قاضي التحقيق تبقى بدون آثار قانونية ما لم تكرسها المحكمة أو تصرح بعدم الاختصاص النوعي إذا تمسكت بالفصول بغض النظر عن الظروف المحيطة بالقضية.

فإذا كرست المحكمة مسطرة التجنيح فإنها تبت في الدعوى العمومية كما أحيلت عليه من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو من طرف المتضرر، وتصدر حكما في الموضوع إما بالبراءة أو بالإدانة أو إيقاف سير الدعوى العمومية إذا توفرت شروطه أو تبت في الدعوى العمومية بعد إعادة تكييف الفعل من جنحة إلى جنحة مماثلة على اعتبار أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي أحيلت عليها به الأفعال شريطة أن تعرض الوصف الجديد على المعنيين به، وتمكنهم من مناقشته، باعتبار عناصره وأركانه والأشخاص الذين قاموا بفعله. وقد تصرح بعدم الاختصاص النوعي إذا ما أسفرت إعادة تكييف الفعل إلى وصف جناية وإحالة المسطرة على من له الحق في النظر. فإذا تعلق الأمر بتجنيح قانوني يحق للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة لكون الاختصاص في هذه الحالة يحق لها بقوة القانون فلا مجال للاجتهاد أو التفسير، أما إذا تعلق الأمر بتجنيح قضائي فلا يحق

للنيابة العامة في هذه الحالة سلوك مسطرة الطعن في قرار المحكمة القاضي بعدم الاختصاص النوعي المستند على التطبيق السليم للنص التي تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

ثالثاً: التجنيح القضائي في التشريع المقارن: النموذج الفرنسي نموذجاً

لا يمكن الحديث عن التجنيح القضائي في المنظومة المغربية دون الانفتاح على التجربة الفرنسية، باعتبارها المصدر التاريخي والموضوعي للاقتباس التشريعي في المغرب[2]. ففي فرنسا، عُرفت ظاهرة التجنيح القضائي لعقود طويلة كـ ممارسة واقعية قبل أن يتم تنظيمها؛ حيث كانت النيابة العامة تعمد إلى حذف الظروف المشددة للجناية لإحالتها على المحكمة الجنحية. وقد برر الفقه الفرنسي هذه الممارسة، حيث وصفها الفقيه جان براديل (Jean Pradel) بأنها بمثابة **لا شرعية تخدم المصلحة العامة** تهدف أساساً إلى تبسيط المساطر وتفادي بطء إجراءات محكمة الجنايات.[3]

بيد أن المشرع الفرنسي، وفي إطار موازنته بين سرعة البت وحقوق الدفاع، لم يترك هذه المكنة مطلقة، بل أحاطها بضوابط دقيقة تتجلى في:

- **ضرورة موافقة الأطراف** :بخلاف ما ذهب إليه مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة 49 من طابع إلزامي، نجد أن التوجه في فرنسا استقر على جعل التجنيح خياراً يتطلب نوعاً من القبول الضمني، أو على الأقل عدم الاعتراض من طرف المتهم أو الضحية، خاصة وأن التجنيح يحرم المتهم من درجة قضائية أعلى ويقلص من أمد التقادم، وهو ما يعتبر انتقالاً بالتجنيح من مجرد ممارسة إلى مؤسسة قانونية مقننة.[4]
- **حفظ حقوق الضحية** :حرص القضاء الفرنسي على أن لا يؤدي التجنيح إلى إهدار حقوق الطرف المدني؛ فإذا اعترض الضحية على تجريد الفعل من وصفه الجنائي الأصلي، فإن محكمة الموضوع تلتزم بالتحقق من مدى ملاءمة هذا التكييف مع جسامة الضرر[5].
- **عقلنة السلطة التقديرية** :يتم تبرير التجنيح في فرنسا بـ المصلحة العليا للعدالة، وهو معيار يخضع لرقابة صارمة لضمان عدم تحول الاستثناء إلى أصل يفرغ النصوص الجنائية من محتواها، ويحذر الفقه الفرنسي في هذا الصدد من أن الإفراط في التجنيح قد يؤدي إلى تهميش وإضعاف الدور الدستوري لمحاكم الجنايات .[6]

---

[1] – إبراهيم الدريف، التجنيح القضائي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء – الفوج 41، السنة 2016-2017، ص 49.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 492.

[3] Jean Pradel, Procédure pénale, 20e éd., Cujas, 2019, p. 645.

[4] Audrey Darsonville, « La légalisation de la correctionnalisation judiciaire », Droit pénal, n° 3, mars 2007, étude 4, p. 12.

[5] عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، دار النهضة العربية، 1995، ص 138.

[6] Didier Rebut, « Correctionnalisation. Quelle place pour les cours d’assises ? », JCP G, 2010, doctr. 887, p. 3.

إن استحضار هذه التجربة المقارنة يوضح أن التحدي الذي يواجه المشرع المغربي ليس هو إقرار المبدأ في حد ذاته، بل في إيجاد الصيغة الإجرائية التي تضمن أن لا تتحول سرعة البت (النجاعة القضائية) إلى مبرر للمس بجوهر المحاكمة العادلة وضماناتها النوعية.

المطلب الثاني: آثار ونتائج التجنيح القضائي

إن الممارسة القضائية للتجنيح القضائي، من حيث الآثار والنتائج تتميز بالمحدودية، فاختيار سلوك مسطرة التجنيح القضائي على اعتبار الإيجابيات التي وإن كانت تخدم نظام العدالة الجنائية (أولا) من جانب، فهذا لا ينفي وجود سلبيات تجعل منه (التجنيح القضائي) عبئا على العدالة الجنائية (ثانيا) في جوانب أخرى.

أولا: الانعكاسات الإيجابية للتجنيح على مرونة العدالة الجنائية

إن ممارسة التجنيح القضائي لها إيجابيات تؤثر على العديد من المراكز القانونية سواء على مستوى المبادئ المؤطرة للقانون الجنائي الموضوعي أو على مستوى القانون الجنائي الشكلي، وقبل استعراض هذه النتائج، لا بد من الوقوف على مبرراتها الواقعية:

1- على مستوى الواقع العملي والإحصائي:

من الناحية العملية، لا يمكن فهم الإلحاح التشريعي على مأسسة التجنيح القضائي (عبر المادة 49) دون استحضار لغة الأرقام والواقع الإحصائي للعدالة الجنائية بالمغرب. فبالاستقراء العام للتقارير السنوية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية، يُلاحظ أن غرف الجنايات بمحاكم الاستئناف تعاني من ضغط كمّي هائل .

ورغم صعوبة فرز نسبة مئوية مستقلة لـ التجنيح بمعزل عن باقي آليات إعادة التكييف، إلا أن المؤشرات الرقمية العامة تؤكد أن القضاء الجنحي (بالمحاكم الابتدائية) يستقطب ما يناهز **90%** من مجموع القضايا الزجرية الرائجة بالمملكة. هذا التمركز يعود في جزء مهم منه إلى الفلترة التي تمارسها النيابات العامة وقضاة التحقيق؛ حيث يتم تفريغ عدد كبير من القضايا التي تكتسي طابعاً جنائياً من حيث الوصف المجرد، وإحالتها على المحاكم الابتدائية متى تبين أن الضرر محدود. إن هذا الواقع العملي يثبت أن التجنيح يلعب دوراً محورياً في تجنيب غرف الجنايات حالة من **الاختناق القضائي**، مما يضمن سرعة البت وتقليص كلفة التقاضي.

2- انعكاسات التجنيح على تفريد العقاب وتلطيف المتابعة:

إن إعمال التجنيح في بعض الجنايات سيؤدي في حالة الإدانة إلى عقوبة أقرب إلى مبدأ الإنصاف وعدم الإفلات من العقاب، عوضا أن يظل العقاب متراوحا بين عقوبة قاسية أو براءة كاملة، وعليه يمكن القول بأن التجنيح القضائي كأسلوب يساعد على تلطيف النص الجنائي والذي لا يتلاءم وظروف الواقعة هو من صنع القاضي الجنائي كما تعد أيضا من النتائج الموضوعية لإعمال التجنيح القضائي، الحكم بعقوبة جنحة في جناية غير أن ذلك رهين بموافقة مختلف درجات التقاضي عليه. فأمر الإحالة على المحكمة الابتدائية لا تخول لها تعديل التهمة والوصف، وبالتالي الحكم بعقوبة جنحة ليس كنتيجة للتجنيح القضائي بمفهومه وإنما كنتيجة لتعديل الوصف أو التهمة من جانب المحكمة عندما يسفر عن أن الواقعة جنحة وليست جناية كما

ارتأت سلطة التحقيق[1]. كما أن المتهم المستفيد من التجنيح يستفيد من عدم العقاب على المحاولة إلا إذا صادف أن كانت القضية المجنحة تدخل في دائرة الجنح التي يعاقب عليها القانون بنص خاص حسب منطوق المادة 115 من ق.م.ج وكما تجدر الإشارة أن المتهم يستفيد من الإفراج المؤقت بشروط في إطار التجنيح بعد قضائه حبسا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها، عكس لو ظل فعله مكيف على أساس جناية بحيث لا يمكنه الاستفادة من النظام إلا بعد قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها حسب المادة 622 من ق.م.ج.

3- الأثر الإجرائي: توسيع نطاق الاستفادة من رخص المسطرة الجنائية:

أ. الاستفادة من أحكام التقادم:

ينتج عن إعمال التجنيح القضائي نتائج تؤثر في المبادئ المؤطرة للقانون الجنائي الشكلي كما الموضوعي، فمسألة تقادم الدعوى العمومية مثلا المنصوص عليها في المادة 5 من ق.م.ج والتي تتراوح بين 15 سنة بالنسبة للجنايات و4 سنوات للجنح وسنة بالنسبة للمخالفات، وما تشكله من إمكانية إخضاع الجنح التي تم تجنيحها قضائيا إلى القواعد العامة للجنايات أم ينطبق عليه على قواعد الجنح حتى ولو كان الفعل يشكل جناية، وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- في قرار عدد 7-1137 بتاريخ 2000/02/24- حيث اعتبرت أن بداية احتساب التقادم يكون بنفس آثار تقادم الجنحة في حالة وصف غرفة الجنايات للفعل بالجنحة[2]. كما أن سياسة التجنيح قد تجعل من المتهم المعتقل احتياطيا في محطة أمان نظرا لكون مدة الاعتقال المتطلبة قانونا في الجنح (المادة 176 من ق.م.ج) أقصر من تلك المتطلبة في الجنايات (المادة 177 من ق.م.ج). إلا أنه قد يتم اعتقاله احتياطيا لمدة قد تصل إلى السنة إذا ما اعتبرنا التمديدات القانونية وفي آخر المطاف يتم تجنيح فعله لينطبق عليه ما ينطبق على الجنح وهو ما يشكل ضررا بحقوق المتهم.

ب. الاستفادة من وقف التنفيذ

وقف التنفيذ هو نظام بمقتضاه يتعلق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن[3].

وتبعا لذلك يجوز للمحاكم، في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وعليه فإنه تطبيقا لذلك يستفيد من أحكام وقف التنفيذ، الجناة الذين ارتكبوا جنايات وتوبعوا على ذلك الأساس، باعتبار أن النص صريح في أن هذا النظام يطبق فقط في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، وهي عقوبات تختص بها الجنح والمخالفات دون غيرها.

---

[1]- عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، دار النهضة العربية، ط 1995، ص 137-138-139.

[2]- قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 59-60، ص 358.

[3]- رؤوف عبيد: "مبادئ القسم العام في التشريع العقابي"، د.ط، دار الفكر العربي، ص: 492.

ج. الاستفادة من رد الاعتبار:

رد الاعتبار حق من حقوق المحكوم عليه، يتم بموجبه إزالة الآثار الجانبية للحكم بالإدانة عليه، وق نص عليه المشرع المغربي واعتبره من بين حقوق المحكوم عليه، وهو نوعان:

الأول قضائي: ويمكن طلبه بعد مضي ثلاث سنوات، من يوم الإفراج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو من يوم تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم بها عليهم، كل هذا بالنسبة للجنح، أما الجنايات فلا يكون طلب رد الاعتبار فيها مقبولا إلا بعد مضي خمس سنوات من بوم الإفراج أو من يوم تسديد الغرامة المادة 692 من ق.م.ج.

وطبقا لذلك فإن المحكوم عليه يستفيد من فارق السنتين، بين الثلاث والخمس سنوات إذا كانت الجريمة التي حكم عليه بها جناية جنحها القضاء، على عكس الحالة التي لا يجنحها فيها.

الثاني قانوني: وفيه أعطى المشرع مهلا وآجالا قانونية للمحكوم عليه، من أجل تقديم طلبه، وهي آجال أطول من سابقتها في رد الاعتبار القضائي في مواد الجنايات والجنح، وذلك بالنظر إلى مدة عقوبة السالبة للحرية، حسب نص المادة 688 من ق.م.ج.

ثانيا: التداعيات السلبية للتجنيح وتحديات الأمن القانوني والقضائي

فبالرغم من النتائج الإيجابية للتجنيح القضائي وبالرغم من مبرراته فينتج عنه أيضا نتائج سلبية عديدة تنعكس على مستوى الأمن القضائي (أ) أو على المستوى الأمن القانوني (ب)، كما تنعكس على مستوى الحقوق والحريات (ت).

أ. المساس باستقلالية قضاء الحكم وتكريس ضبابية التكييف:

تعتبر النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية، وفي نفس الوقت هي طرف في الدعوى العمومية باسم المجتمع ضد المتهم من جهة وباعتبارها الحكم من خلال ممارستها للتجنيح من جهة أخرى، وهذا يعتبر ضربا سافرا لمبدأ المساواة كأحد أهم المبادئ المؤطرة لقانون المسطرة الجنائية. كما أن إحالة القضية من الوكيل العام إلى وكيل الملك وحين يرتئي إصدار أمر إلى الضابطة القضائية من أجل بحث إضافي قد يتبين له أن الفعل الجرمي أصبح يكتسي وصف جناية بطول الإجراءات وعدم علمه بأي وصف سيتابع، كل ذلك ينعكس على الثقة المفترضة في نظامنا القضائي، إلا أن المشرع تنبه لذلك في قانون المسطرة الجنائية المعدل في المادة 49 حيث جعل إحالة الوكيل العام على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية في إطار التجنيح ملزمة للمحكمة وإن كان ذلك فيه مساس بقواعد الاختصاص الذي يعتبر من النظام العام.

وتجدر الإشارة أن تجنيح الجناية يجعل من محضر الضابطة القضائية موثوق به بعد أن كان بمثابة معلومات على سبيل الاستئناس في الجنايات وبالتالي احتمال البراءة يبقى ضيقا بعد التجنيح مما يجعل قرينة براءة المتهم منتهكة والتي من المفترض أن تكون ملازمة له من بداية الدعوى العمومية إلى آخرها.

ولعل هذا الواقع هو ما يستدعي **قراءة نقدية لمؤسسة التجنيح القضائي في ضوء المادة 49 من مشروع قانون المسطرة الجنائية**؛ فإذا كان العمل القضائي المغربي قد استقر على ممارسة التجنيح انطلاقاً من غايات نفعية تتوخى مرونة العدالة

الجنائية، فإن تدخل المشرع من خلال المادة المذكورة يُعد محاولة صريحة للانتقال بهذه الممارسة من نطاق الاجتهاد العملي إلى مؤسسة التأطير التشريعي .بيد أن هذه الصياغة تفتح الباب أمام إشكالات جديدة تتجلى في نقطتين أساسيتين:

- **أولاً: ضبابية معيار الضرر المحدود** :حيث ربطت المادة 49 إمكانية التجنيح بكون الضرر المترتب عن الجناية محدوداً .وهذا المعيار يتسم بالكثير من المرونة والضبابية، مما قد يكرس تضارباً في العمل القضائي ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون، مما ينعكس سلباً على الأمن القانوني للمتقاضين.
- **ثانياً: المساس باستقلالية محكمة الموضوع في التكييف**: إن إلزام المحكمة بالبت وفق الوصف المحال عليها من النيابة العامة فيه مساس بقواعد الاختصاص النوعي الذي يُعتبر من النظام العام ، ويجعل من سلطة النيابة العامة سلطة تعلو على سلطة قضاء الحكم في إسباغ التكييف القانوني السليم على الوقائع، وهو ما قد يقوض أسس المحاكمة العادلة.

ب. اهتزاز الثقة في القاعدة القانونية ومبدأ المساواة:

سار النظام القضائي المغربي على الالتزام بوصف الجنحة عند التجنيح بحيث تبقى الدعوى العمومية خاضعة لمقتضيات القواعد المسطرية المؤطرة للجنح من أول المسطرة إلى آخرها، وبالتالي قد تخلق في ذهن المتقاضين نوعا من انعدام الثقة في القاعدة القانونية العامة والمجردة والتي يتم تأويلها من طرف الفاعلين القضائيين وفق اعتبارات تختلف من شخص لآخر مما يضفي نوع من الإحساس باللامساواة وزعزعة الأمن القانوني.

ج. تداعيات التجنيح على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع:

هناك إشكالات عدة تطرح بخصوص المتهم في علاقته بالتجنيح، بحيث يمكن أن يتم خرق ضمانات المحاكمة العادلة بخصوص سرعة البت في القضية داخل أجل معقول، وذلك من خلال مسألة الأخذ والرد بين محكمة الجنايات والمحكمة الابتدائية كما أسلفنا الذكر سابقا، ولو أن الأمر تم تجاوزه من خلال المادة 49 من ق.م.ج، وواقع الأمر أن المتهم يبقى في ظلم كبير نتيجة تنازع التكييفات بين عدة جهات قضائية مختلفة.

ومن الإشكالات الأخرى أيضا حق المتهم في الدفاع، لكون هذا الحق لا يرتبط بجسامة أو تفاهة الجريمة المنسوبة إليه وإنما يرتبط بالتهم الموجهة إليه أساسا، فالمحكمة يجب أن توفر له كل سبل الدفاع سواء تلك المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، فمن حق المتهم أن يوجه دفاعه بناء على أي وصف آخر ترى المحكمة إضافته على الواقعة حتى ولو كان أخف من الأول ولم يتضمن أي تشديد عليه[1] وعليه فاقتصار إعلام المتهم في حالة تشديد التهمة دون التخفيف يعد ضربا لحق الدفاع، وهو عكس ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي المغربي من خلال القرار عدد 1484 – 5 بتاريخ 29-07-1989 في الملف جنحي عدد 96-5-3-4998.[2]

[1]- عبد التواب معوض الشوربجي، م.س، ص 67.

[2]- نص القرار "إذا كانت محكمة الإستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد اشعار المتابع بفحواه حينها يكون سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب" منشور بمجلة مجلس القضاء الأعلى عدد 55، ص: 374.

د. **تضييق الخناق على الحقوق المدنية والإجرائية للضحية:**

ولئن كان التجنيح القضائي يستهدف بالأساس تحقيق النجاعة وتخفيف العبء عن محاكم الجنايات، إلا أنه يطرح إشكالات عميقة فيما يخص حماية المركز القانوني للضحية؛ إذ أن نزع الوصف الجنائي عن الفعل وإلباسه ثوب الجنحة لا يقتصر أثره على المتهم فحسب، بل يمتد ليمس بحقوق المتضرر بصفة مباشرة، وذلك من خلال عدة مستويات:

- **تقليص أمد التقادم** :يُعد التقادم من أخطر الآثار المترتبة عن التجنيح، فبمجرد تحويل الفعل من جناية إلى جنحة، تتقلص مدة تقادم الدعوى العمومية بشكل جذري وفقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية المغربي (من 15 سنة في الجنايات إلى 4 سنوات في الجنح). هذا التقليص الزمني السريع من شأنه أن يهدر حقوق الضحية في المطالبة بالتعويض ويضيق الخناق على حقه في اللجوء إلى القضاء.
- **التأثير السلبي على حجم التعويضات** :من الناحية العملية، فإن إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها جنحة بسيطة قد يوحي لقاضي الموضوع بـ تفاهة الفعل أو محدودية ضرره (كما تشير إلى ذلك المادة 49 صراحة). هذا الإيحاء ينعكس غالباً على السلطة التقديرية للقاضي عند تحديد التعويض المدني، حيث تميل المحاكم الابتدائية في قضايا الجنح إلى الحكم بتعويضات أقل بكثير مما قد تقضي به غرفة الجنايات.
- **الحرمان من ضمانات التحقيق الجنائي** :إن الجنايات بطبيعتها تتطلب في كثير من الأحيان تحقيقاً إعدادياً يتميز بتعمق قاضي التحقيق في فحص الأدلة. وعندما تلجأ النيابة العامة إلى التجنيح والإحالة المباشرة على المحكمة الابتدائية، فإنها تحرم الضحية من هذه المرحلة المفصلية التي قد تكون حاسمة في إثبات الضرر وتحديد المسؤوليات بدقة.

خاتمة:

لهذه الدراسة يمكن القول إن مسطرة التجنيح القضائي لم تسلم من الانتقادات والمؤاخذات التي وجهت لها من طرف الفقه الجنائي، من حيث خرقها لمبدأ الشرعية، وتجاوزها لسلطة الملائمة، ومساسها بمبدأ ضمانات حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، إلا أن ذلك لم ينقص من قيمة هذه المسطرة التي أصبحت واقعا راسخا لا مناص منه ضمن الممارسة القضائية في محاولة لإضفاء قدر من المرونة والتبسيط والإسراع بتصفية القضايا البسيطة منها، خصوصا بعدما تأكد أن التعقيد في الإجراءات المسطرية والتشدد في العقوبات السالبة للحرية لم يثبت النجاعة الكافية لردع المجرمين، ولم يساير التوجه العام للسياسة الجنائية الذي يقوم على العدالة التصالحية والعقوبات البديلة والمراقبة القضائية .ولهذا يتعين العمل على اعتماد مقاربة قانونية موحدة في مجال التجنيح القضائي شبيهة بالأنظمة المقارنة مع التقييد بالخصوصيات التي تفرضها المعطيات السياسية والاجتماعية المغربية، مع ضرورة تبرير قرارات التجنيح حتى تخضع للرقابة للتأكد من مدى شرعيتها من طرف الجهات المختصة وهو ما يوجب تداركه من خلال المادة 49 من موضوع الدراسة .وكذلك لا بد من توحيد العمل القضائي حتى لا يبقى تضارب القرارات والأحكام القضائية قائما بين الجهات القضائية المختلفة، في تفسير وتطبيق المادة المذكورة.

وعليه فاذا كانت الضرورة تستدعي اعتماد التجنيح القضائي من طرف السياسة التجريمية والعقابية، فان ذلك يجب ان يتم بمقتضى تشريعي كموجه هام إلى جانب باقي الموجهات الأخرى المكونة له في رسم سياسة جنائية هادفة تطمح إلى تيسير الإجراءات والتقليص من التكلفة والحد من العقوبات الحبسية الطويلة الأمد، والتفكير في وضع إطار قانوني اكثر وضوحا يضفي على آلية التجنيح الصفة الشرعية ينقلها من مجرد ممارسة قضائية محدودة إلى مؤسسة قانونية لها ضوابطها دون الاعتداء على السلطة المخولة للمشرع من خلال الفصل 70 من الدستور في تحديد الجرائم والعقوبات.

لائحة المراجع

1-باللغة العربية:

- مجلة مجلس القضاء الأعلى عدد 55.

-رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، د.ط، دار الفكر العربي، 1979.

-عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، دار النهضة العربية، ط 1995.

- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 59-60.

-إبراهيم الدريف، التجنيح القضائي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء الفوج 41، السنة 2016-2017

- ماء العينين أهواوي، التجنيح القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، المنازعات والمهن القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2020-2021.

- مُحَمَّد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة بآراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2005،

- مُحَمَّد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر 2003.

- حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، تعديل التكييف القانوني للدعوى، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق بدون ذكر السنة.

2-باللغة الفرنسية:

1-Didier Rebut, Correctionnalisation. Quelle place pour les cours d'assises ? , JCP G, 2010,

2-Jean Pradel, Procédure pénale, 20e éd., Cujas, 2019,

3-Audrey Darsonville, La légalisation de la correctionnalisation judiciaire , Droit pénal, n° 3, mars 2007, étude 4.